

سلسلة الأجزاء في التوحيد والعقيدة

(2)

جزء جهل والتباس الحال

تأليف
الشيخ
علي بن خضير الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :
فهذا جزء يسر الله جمعه وتبويبه ، مبني على ذكر أدلة من آيات كريمات وأحاديث نبوية وإجماعات منقولات لبعض أهل العلم في مسألة معينة على طريقة تأليف القدماء من السلف في الاقتصار في التأليف على الأدلة الشرعية فقط مع تبويب ما تيسر (إلا تعليقات يسيرة توضيحية في الحاشية) .

وقصدي من مصطلح الجزء هو مجموعة الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال أهل العلم فقط في بيان مسألة واحدة معينة من مسائل التوحيد والعقيدة على وجه الاختصار ، ثم تبويبها لبيان وتوضيح تلك المسألة ، والتبويب هو أوضح ما يُبين المقصود من الأدلة الشرعية المذكورة .
وكلمة جزء في اللغة : القطعة من الشيء . أما في اصطلاح أهل العلم فهو : كتاب صغير يشمل موضوعا واحدا .
وكلمة جزء اقتبسناها من كلام أهل العلم في مجال علم الحديث والعقيدة والفقہ .

قال المباركفوري رحمه الله في مقدمة كتابه تحفة الاحوذى بشرح الترمذي 1/84 قال : الفصل الثامن عشر في ذكر كتب الحديث التي صنفت في أبواب خاصة ويقال لها الأجزاء .
ثم نقل كلام السيوطي في التدريب قال : ويجمعون الأبواب بان يُفرد كل باب على حده بالتصنيف ، كرؤية الله تعالى أفرده الاجري ، و (جزء) رفع اليدين في الصلاة و (جزء) القراءة خلف الإمام أفردهما البخاري ، و (جزء) النية أفردها ابن أبي الدنيا ، و (جزء) القضاء باليمين والشاهد أفرده الدارقطني ، والقنوت أفرده ابن منده ، والبسملة أفرده ابن عبد البر اهـ . وما سبق أمثلة للأجزاء في مجال العقيدة والفقہ .

أما الحديث فمثل جزء سفيان بن عيينة ، و جزء المؤمل بن ايهاب ، و جزء أبواب السختياني ، و جزء فيه أحاديث أبي الزبير عن غير جابر ، والأحاديث العوالي من جزء ابن عرفة وغير ذلك كثير .
وهذا الجزء مكون من أربعة أقسام كل قسم يُسمى كتابا لكل كتاب عدة أبواب هي

كالتالي :

1 - كتاب جهل الحال والتباسه في المعاني والألفاظ والمقاصد .

- 2 - كتاب جهل الحال والتباسه في الأشخاص .
 - 3 - كتاب التمييز والتفرقة ودفع التداخل لمسائل جهل الحال
 - 4 - كتاب جهل الحال والتباسه في الأحكام والشرائع .
وعدد أبوابه (38) بابا.
- وهذا الجزء إن شاء الله تعالى هو ثاني جزء في هذه السلسلة يسر
الله إخراجها وقد سبقه جزء في أصل الإسلام (التوحيد والرسالة)
. وسوف يتبعه إن شاء الله أجزاء أخرى مثل :
- 3 - جزء في الطاغوت .
 - 4 - جزء في النفاق .
 - 5 - جزء الهجرة والدار .
 - 6 - جزء في البيعة والإمامة .
- وأردت في الأصل جمعه وتقريره على طلابي وفقهم الله , ثم لمن
أراد الاستفادة منه من طلبة العلم وفقهم الله وسددهم , على
تقصير مني وضعف وخطأ .
نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني ويعين .
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه
علي بن خضير الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم

1- باب

أول ما يجب على المكلف هو أصل الإسلام وما عداه يحصل بالتعلم والمعايشة ويمكن فيه الجهل .
قال تعالى (**فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك**) .
وإجماع السلف أن أول واجب على المكلف هو الشهادتان .
قال ابن عبد البر : إن بعض الصحابة وذكر أسماءهم سألو الرسول صلى الله عليه وسلم مستفهمين عن القدر فلم يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين ولو كان لا يسعهم جهله **لعلمهم ذلك مع الشهادتين** وأخذه في حين إسلامهم (التمهيد 18/46.47 مختصراً .

1- كتاب

1 جهل الحال في المعاني والألفاظ والمقاصد¹

2- باب

من جهل المعنى ولم يقصده

وتكلم بكلام لا يعرف معناه في الأقوال غير الصريحة²
(أو قال لفظاً محتملاً وقصد المعنى غير الفاسد)
قال تعالى (**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**) قال تعالى (**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم**) وقال تعالى (**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان**) قال ابن تيمية : والرجل إذا حلف على شيء يعتقد أنه حلف عليه فتبين بخلافه فهو مخطئ قطعاً ولا أثم عليه باتفاق . الفتاوى 19/210
وعن ابن عباس مرفوعاً (**إن الله تجاوز عن أمته الخطأ والنسيان**) صححه ابن حبان والحاكم .

¹ وجهل المعنى يكون في حالات : 1- أن يتكلم بما لا يعرف فلم يعلم المعنى أو علمه ولم يقصده في غير الصريح . 2- أن يتكلم بما لا يعقل . 3- أن يتكلم بالألفاظ صريحة لكن مع ذهاب الأهلية بجنون أو نوم أو سكر . في باب الديانة والقضاء .

² وهناك فرق بينه وبين الهازل . قال ابن القيم في الهادي : والهازل من قصد اللفظ ولم يقصد حكمه .

وعند مسلم من حديث أنس في قصة الرجل الذي أخطأ من شدة الفرح قال ابن تيمية (وقد سبق اللسان بغير ما قصد القلب كما يقول الداعي من الفرح اللهم أنت عبيد 100 الكلام) في تلخيص الرد على البكري ص 244 .

وفيه قصة حمزة رواها البخاري وفيها (فقال حمزة رضى الله عنه - قبل تحريم الخمر - للرسول ولمن معه : هل أنتم إلا عبيد لأبي) قال ابن القيم في الهدى : وهذا القول لو قاله غير سكران لكان ردة وكفر ولم يؤخذ بذلك حمزة رضى الله عنه اهـ وحديث (لاطلاق ولا إعتاق في إغلاق) رواه أبو داود وأحمد عن عائشة .

وفي الحديث (رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم المجنون والنائم) رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم . وفي الأثر رواه وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة بن عبد الرحمن قال : قالت امرأة لزوجها سمني ، فسامها الطيبة ، فقالت : ما قلت شيئا ، قال فهات ما أسميك به قالت سمني خلية طالقا ، قال أنت خلية طالق ، فأنت عمر فقالت إن زوجي طلقني فجاء زوجها فقص عليه القصة فرد عمر الطلاق . (قال ابن القيم في الهدى فهذا حكم من أمير المؤمنين عمر بعدم الوقوع لما لم يقصد اللفظ الذي يقع به الطلاق بل قصد لفظا لا يريد به الطلاق اهـ مختصرا .) وقد ذكر أن هناك فرقا بين من قصد اللفظ وهو عالم به ولم يرد حكمه ، وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه) .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في تاريخ نجد ص 452 المسألة الرابعة إذا نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها صريح واضح أنه يكون نطق بما لا يعرف معناه وأما كونه أنه لا يعرف أنها تكفره فيكفي فيه قوله (**لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**) فهم يعتذرون للنبي صلى الله عليه وسلم ظانين أنها لا تكفر اهـ وقال المفسرون بالمعنى عند قوله (**لاتقولوا راعنا وقولوا انظرونا**) وقوله (**واسمع غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم**) كان يأتي ناس من اليهود فيقولون راعنا سمعك حتى قالها ناس من المسلمين ، قال ابن تيمية (كان المسلمون يُخاطبون الرسول بمثل ذلك قاصدين به الخير حتى نُهوا عن التكلم بكلام يحتمل الاستهزاء ويُوهمه ، وقال إن هذه اللفظة تتخاطب بها العرب لا تقصد سبا اهـ مختصرا من الصارم ، 240 ، وفي تلخيص الرد على البكري ص 343 .

وابن تيمية فرق بين كلام ابن سلول المنافق وغيره ممن تكلم في شأن عائشة وأنه كان يقصد بالكلام عيب رسول الله صلى الله

عليه وسلم والطعن وإلحاق العار عليه ، بخلاف (كلام أناس صالحين من الصحابة رضى الله عنهم) حسان ومسطح وحمنة فإنهم لم يقصدوا ذلك أه الصارم 179.180.58.59 والرد على البكري 341.342 وأعلام الموقعين 3/110 .

وقال أيضا (من سب موصفا بوصف أو مسمى باسم وذلك يقع على الله سبحانه أو بعض رسله ولكن ظهر أنه لم يقصد ذلك إما لاعتقاده أن الوصف والاسم لا يقع عليه أو لأنه وإن كان يعتقد وقوعه عليه لكن ظهر أنه لم يرد لكون الاسم الغالب لا يقصد به ذلك فهذا حرام في الجملة يستتاب صاحبه منه إن لم يعلم أنه حرام ويعزر لكن لا يكفر بذلك ولا يقتل ولكن يخاف عليه الكفر . الصارم 562.495 . بتصريف .

وذكر البهوتي في كشف القناع 6/171 في باب المرتد فيمن سب التوراة (وهو سب محتمل غير صريح) إن قصد المحرفة فلا شئ عليه وإن قصد المنزلة من عند الله فهذا يُقتل ولا تقبل توبته ، و قال أيضا فيمن لعن دين اليهود فإن قصد الذي هم عليه لأنه غير وبدل فلا شئ عليه (مختصرا) .

وقال أيضا (لكن قد تخفى آثار الرسالة في بعض الأمكنة والأزمنة حتى لا يعرفون ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم إما لا يعرفون اللفظ وإما أن يعرفوا اللفظ و لا يعرفوا المعنى فحينئذ يصيرون في جاهلية) الفتاوى 17/307 .

وقال ابن القيم في بعض الجهال ممن لم تقم عليه الحجة (إما لعدم فهمه لكونه لم يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان له فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئا ويتمكن من التفهم) طبقات المكلفين .

وفي الباب مسائل البيات والتترس في العفو لعدم القصد مع الضرورة .

3- باب

ما جاء في الأقوال الصريحة

قال تعالى (**ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم**)
 قال تعالى (**لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**) قال تعالى
 (**هل تجزون إلا ما كنتم تعملون**)
 وقال عبد اللطيف (وقد قرر الفقهاء وأهل العلم في باب الردة وغيرها أن الألفاظ الصريحة يجري حكمها وما تقتضيه وإن زعم المتكلم بها أنه قصد ما يخالف ظاهرها وهذا صريح في كلامهم يعرفه كل ممارس) المنهاج ص 134 .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن (والعلماء رحمهم الله تعالى سلكوا منهج الاستقامة وذكروا باب حكم المرتد ولم يقل أحد منهم أنه إذا قال كفراً أو فعل كفراً وهو لا يعلم أنه يضاد الشهادتين أنه لا يكفر بجهله).

4- باب

ما جاء في من جهل حالة كونه قرآناً

قال تعالى (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون -إلى أن قال- ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا).

وجاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وجمعنا الله بهم أنهم أنكروا بعض حروف القرآن جهلاً منهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بها، كما حصل لعبد الله بن مسعود مع أبي بن كعب⁽³⁾ فإنه أنكر على أبي، فلما جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم صوبهما وقال: "كلاكما محسن"⁽⁴⁾، وحدث أيضاً لعمر بن الخطاب مع هشام بن الحكم، مع أن من أنكر حرفاً من القرآن فإنه كافر إلا من جهل الحال أي جهل كونه قرآناً. وقال ابن تيمية عن الخطأ المغفور في الاجتهاد في نوعي

المسائل الخبرية والعملية كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث ثم ضرب أمثلة على ذلك، منها قال: أو اعتقد أن بعض الآيات ليست من القرآن لأنها لم تثبت عنده كما أنكر عمر على هشام ابن الحكم، الفتاوى 33-20/34.

ونقل عبد اللطيف بن عبد الرحمن في المنهاج في النقل السابع عشر عن ابن تيمية: في من سمع كلاماً أنكره ولا يعتقد أنه من القرآن ولا من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم كما كان بعض السلف ينكر شيئاً حيث لم يثبت عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قالها اهـ (فتاوى الأئمة النجدية 3/278).

5- باب

من رد حديثاً جاهلاً للمعنى أو دلالاته

قال تعالى (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون -إلى أن قال- ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا).

قال إسحاق بن راهويه: وقد أجمع العلماء أن من دفع شيئاً أنزله الله وهو مقر بما أنزل الله أنه كافر. التمهيد 4/226، الصارم ص 5.451.

⁽³⁾ انظر: سنن البيهقي، والمختارة و كتاب الفروع لابن مفلح 6/165.

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري في كتاب الخصومات، وفي كتاب أحاديث الأنبياء (ح 3476).

وفسر هذا الكلام عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في كتابه المكفرات الواقعة فقال : ومعنى قول إسحاق أن يدفع أو يرد شيئاً مما أنزل الله في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الفرائض أو الواجبات أو المسنونات أو المستحبات بعد أن يعرف أن الله أنزله في كتابه أو أمر به رسوله أو نهى عنه ثم دفعه بعد ذلك فهو كافر مرتد وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله من الشرع إلا ما دفعه وأنكره لمخالفته لهواه أو عادته أو عادة بلده وهذا معني قول أهل العلم من أنكر فرعاً مجمعا عليه فقد كفر ولو كان من أعبد الناس وأزهدهم اهـ .

وذكر ابن تيمية أمثلة كثيرة لهذا في كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام .

ونقل عبد اللطيف بن عبد الرحمن في المنهاج في النقل السابع عشر عن ابن تيمية : في الذي هو يعذر من سمع كلاماً أنكره ولا يعتقد أنه من القرآن ولا من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم كما كان بعض السلف ينكر أشياء حيث لم يثبت عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قالها اهـ (فتاوى الأئمة النجدية 3/278) .

وقال أبا بطين في الدرر (10 / 368) وقال عبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وابن سحمان فيما يحصل من مسائل الابتداع في القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء فإن بعض أقوالهم تتضمن أموراً كفرية من رد الكتاب والسنة المتواترة فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفراً ولا يحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع كالجهل وعدم العلم بنقض النص أو بدلالته فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من كتبه (الدرر 10/433، 432) .

6 - باب

مِنْ جَهْلِ الْمَعْنَى

جَهْلٍ كَوْنِهِ سِحْرًا

قال تعالى (وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنه فلا تكفر) الآية .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالة له كتبها لطلابه قال : فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة أو يكون في **مسألة خفية مثل الصرف والعطف** فلا يكفر حتى يعرف . الدرر 10/93 . وفتاوى الأئمة النجدية 3/238 . (ونقله أئمة الدعوة عنه كثيراً) .

وقال ابن تيمية في السحرة الذين جهل حالهم فظنهم خلاف ذلك : فيطيطرون في الهواء والشيطان طار بهم ومنهم من يصرع الحاضرين وشياطينه صرعتهم ومنهم من يحضر طعاماً وإداماً وملاً

الإبريق ماء من الهوى والشياطين فعلت ذلك فيحسب الجاهلون أن هذه كرامات أولياء الله المتقين وإنما هي من جنس أحوال السحرة والكهنة وأمثالهم ومن لم يميز بين الأحوال الرحمانية والنفسانية اشتبه عليه الحق بالباطل ومن لم ينور الله قلبه بحقائق الإيمان وإتباع القرآن لم يعرف طريق المحق من المبطل والتبس عليه الأمر والحال كما التبس على الناس حال مسيلمة صاحب اليمامة وغيره من الكذابين في زعمهم أنهم أنبياء وإنما هم كذابون ج 25/ص 315

7 - باب

لو جهل أن هذا الأمر يخالف الشريعة⁵ وطنه منها ؟ لكن في غير الشرك الأكبر والمسائل الظاهرة

قال ابن عبد البر : إن بعض الصحابة وذكر أسماءهم سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم مستفهمين عن القدر فلم يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين ولو كان لا يسعهم جهله **لعلمهم ذلك مع الشهادتين** وأخذه في حين إسلامهم (التمهيد 18/46.47 مختصراً .

قال ابن تيمية : وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق وقد تكون عنده ولم تثبت أو لم يتمكن من فهمها وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها .

فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطاه كائنا ما كان سواء كان في المسائل النظرية أو العملية هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجماهير أئمة الإسلام . الفتاوى 23/346 . (لكنه مخصوص بعنوان الباب) ويأتي توضيح أكثر إن شاء الله في الباب (29) .

2 - كتاب

⁵ وشرطه : المشابهة أو المقاربة ، من أشخاص يمكن فيهم الاشتباه لكونه قاضيا أو عالما أو أمراء مسلمين يظن طاعتهم وأنهم لم يخالفوا ، ويظن أنه لا يخالف الشريعة .

أما قصة عدي بن حاتم رضى الله عنه فإنهم يظنون ذلك جائزا من أناس يمكن الاشتباه فيهم لكن أعطوهم التشريع وفي مسألتنا لم يعطوهم التشريع ، بل لا يرون لهم التشريع. وهذا إن كان مثله يجهله في غير الشرك الأكبر والمسائل الظاهرة أما فيهما فلا .

جهل الحال والتباسه في الأشخاص⁶

8 - باب

يكفي الظاهر في الأشخاص⁷

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار) .

قال الله تعالى (وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم)

وفيه حديث أسامة وفيه فأدركت رجلا فقال لا إله إلا الله فطعنته فوق في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟ قال قلت يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟ رواه مسلم . قال ابن تيمية تعليقا على هذا الحديث ولما قال لأسامة بن زيد أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله قال إنما قالها تعوذا قال هلا شققت عن قلبه وقال إنني لم أوامر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم . الفتاوى 7/213 .

ويروى عن عمر أنه قال : من خدعنا في الله انخدعنا له . وفيه قصة العباس في غزوة بدر ، وقصة مجاعة الحنفي مع خالد بن الوليد .

ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله الإجماع فقال : وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر اهـ الفتح 12/272 ، 273 .

وقال الشافعي : إنما كلف العباد الحكم على الظاهر من القول والفعل وتولى الله الثواب على السرائر دون خلقه : ألام 1/259 . وقال : وأحكام الله ورسوله تدل على أنه ليس لأحد أن يحكم على

⁶ ويشمل جهل الأشخاص أنواعا : هم الأفراد والطوائف والقبائل والجماعات والدول أي جهل حالة هذا الشخص أنه كافر أو مشرك أو منافق أو زنديق أو مرتد وطنه عكسه بشرط أنه يلتبس أمره لكونه يظهر الإسلام أو يلتبس على الناس أنه مسلم أو يظهر من الأعمال الإسلامية ما يظن معه إسلامه ، أو يوجد من الاعتبارين من يلتبس على الناس أن هذا الشخص مسلم .

والأشخاص من ناحية : الباطن والحقيقة ، إمكانية الالتباس في أشخاص لهم ظاهر يخالف الباطن ، و الجهل حاصل من غير المخالط ، لا جهل المخالط أهل البطانة ، إنما المخالط خلطة ظاهرة لا باطنة .

⁷ وقد يخرج عن هذا الأصل بقريئة .

أحد إلا بظاهر . والظاهر ما أقر به أو قامت به بينة وثبتت عليه اهـ .
الأم

قال ابن تيمية : والله تعالى لما أمر في الكفارة بعق رقبة مؤمنة لم يكن على الناس أن لا يعتقدوا إلا من يعلموا أن الإيمان في قلبه فإن هذا كما لو قيل لهم اقتلوا إلا من علمتم أن الإيمان في قلبه وهم لم يؤمروا أن ينقبوا عن قلوب الناس ولا يشقوا بطونهم ، فإذا رأوا رجلا يظهر الإيمان جاز لهم عتقه ، وصاحب الجارية لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل هي مؤمنة إنما أراد الإيمان الظاهر الذي يفرق به بين المسلم والكافر .
وكذلك من عليه نذر لم يلزمه أن يعتقد إلا من علم أن الإيمان في قلبه فإنه لا يعلم ذلك مطلقا بل ولا أحد من الخلق يعلم ذلك مطلقا وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الخلق والله يقول له **(وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين)** فأولئك إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحكم فيهم كحكمه في سائر المؤمنين ،

ولو حضرت جنازة أحدهم صلى عليها ولم يكن منهيها عن الصلاة إلا على من علم نفاقه وإلا لزم أن ينقب عن قلوب الناس ويعلم سرائرهم وهذا لا يقدر عليه بشر ولهذا لما كشفهم الله بسورة براءة بقوله ومنهم ومنهم صار يعرف نفاق ناس منهم لم يكن يعرف نفاقهم قبل ذلك فإن الله وصفهم بصفات علمها الناس منهم وما كان الناس يجزمون بأنها مستلزمة لنفاقهم وإن كان بعضهم يظن ذلك وبعضهم يعلمه فلم يكن نفاقهم معلوما عند الجماعة بخلاف حالهم لما نزل القرآن ،
ولهذا لما نزلت سورة براءة كتّموا النفاق وما بقى يمكنهم من إظهاره أحيانا ما كان يمكنهم قبل ذلك وأنزل الله تعالى لئن لم ينته اهـ فتاوى ابن تيمية ج 7/ص 214 .

وقال أيضا : وكذلك الإيمان له مبدأ وكمال وظاهر وباطن فإذا علقت به الأحكام الدنيوية من الحقوق والحدود كحقن الدم والمال والمواريث والعقوبات الدنيوية علقت بظاهره لا يمكن غير ذلك إذ تعليق ذلك بالباطن متعذر وإن قدر أحيانا فهو متعسر علما وقدرة فلا يعلم ذلك علما يثبت به في الظاهر ولا يمكن عقوبة من يعلم ذلك منه في الباطن اهـ فتاوى ابن تيمية ج 7/ص 422 .

9 - باب مسمى الظاهر وما يُقصد به

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجوهن إلى الكفار) .
قال الله تعالى (وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم) قال الشافعي : وأحكام الله ورسوله تدل على أنه ليس لأحد أن يحكم على أحد إلا بظاهر . والظاهر ما أقر به أو قامت به بينة وثبتت عليه اهـ . أم (وكذا ما أظهره) .

ونقل الحافظ ابن حجر الإجماع فقال : وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر اهـ الفتح 12/272 ، 273 .

قال ابن تيمية : ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم من المنافقين من عرفه الله بهم وكانوا يحلفون له وهم كاذبون وكان يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله اهـ الفتاوى 7/620 .
وقال أيضا فكان حكمه صلى الله عليه وسلم في دمائهم وأموالهم (أي المنافقين) كحكمه في دماء غيرهم لا يستحل منها شيئا إلا بأمر ظاهر مع أنه كان يعلم نفاق كثير منهم وفيهم من لم يكن يعلم نفاقه قال تعالى (وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم) .
وقد قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجوهن إلى الكفار) فأمر بامتحانهن هنا وقال الله أعلم . الفتاوى 7/213 .

10 - باب

أسباب الجهل في الأشخاص⁸

⁸ ويكون الجهل والالتباس في حالات 1 - بالتباس أمره لعدم ثبوت الكفر عليه ، فلم تقم أدلة تثبت كفره ، 2 - أو قامت أدلة خفية يعلمها الخاصة والمخالطين له دون غيرهم ، ولذا يلحق بالمسائل الخفية . 3 - أو لكونهم يتعمدون إخفاء ردتهم وكفرهم كالمنافقين .
4 - يكون الالتباس من جهل حاله وواقعه ، فيحسب الإنسان فيه الظن .
وعلمنا بأن جهل الحال أن لا يعلم حاله أما إن علم حاله وكفره فلا معنى لجهل الحال .

قال تعالى (**ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم**) الآية .

قال ابن تيمية في التتار في أسباب جهل حالهم أنه راجع إما لعدم العلم بأحوالهم ، أو لعدم العلم بحكم الله فيهم . في الفتاوى 28/514 .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : في تاريخ نجد ص 310 : حيث أنكر على من لم يكفر أناسا من الطواغيت معروفين مشتهرا أمرهم فقال : " إذا عرفتم ذلك فهؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم من أهل الخرج وغيرهم مشهورون عند الخاص والعام بذلك وأنهم يترشحون له ويأمرون الناس به كلهم كفار مرتدون عن الإسلام ومن جادل عنهم أو أنكر على من كفرهم أو زعم أن فعلهم هذا لو كان باطلاً فلا يخرجهم إلى الكفر فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق لا يقبل خطه ولا شهادته ولا يصلى خلفه " اهـ .

11 - باب

الخفاء في الأشخاص مثل الخفاء في العقائد

قال تعالى (**آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون إلی أن قال -ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطانا**) .

وقال ابن تيمية : فيمن كفر كل مبتدع (إن المتأول الذي قصد متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكفر ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية **وأما مسائل العقائد** فكثير من الناس **كفروا المخطئين** فيها وهذا القول لا يعرف عن **الصحابة والتابعين** ولا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع) منهاج السنة 3/60 .

وقال أيضا (إن مسائل الدق في الأصول لا يكاد يتفق عليها طائفة إذ لو كان كذلك لما تنازع في بعضها السلف من الصحابة والتابعين) الفتاوى 6/057,56

قال ابابطين في نقله عن ابن تيمية في الدرر 10/368 إن كلامه رحمه الله يدل على أنه يعتبر فهم الحجة في الأمور التي تخفى على كثير من الناس وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة كالجهل ببعض الصفات اهـ .

وقال عبد اللطيف في المنهاج ص 101 (إن ابن تيمية في المسائل الظاهرة الجلية أو ما يُعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله أما المسائل التي قد يخفى دليلها كمسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء فهنا لا يكفر إلا بعد قيام الحجة)

وقال ابن تيمية عن الخطأ المغفور في الاجتهاد في نوعي

المسائل الخبرية والعلمية كمن اعتقد ثبوت شئ لدلالة آية أو حديث ثم ضرب أمثلة على ذلك :

منها الصحابة الذين سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فلم يكونوا يعلمون ، إما لأنهم لم تبلغهم الأحاديث أو ظنوا أنه كذب وغلط ،
ومثل من اعتقد أن الله لا يعجب (كما اعتقده شريح) لأن العجب يكون من جهل السبب والله منزه عن الجهل ، أو اعتقد أن علياً أفضل الصحابة لاعتقاده صحة حديث الطير اهـ مختصراً ، الفتاوى 33-20/34 .

وقال عبد اللطيف (ومعلوم أن من كفر المسلمين لمخالفة رأيه وهواه كالخوارج والرافضة أو كفر من أخطأ في **المسائل الاجتهادية أصولاً أو فروعاً** فهذا ونحوه مبتدع ضال مخالف لما عليه أئمة الهدى ومشايخ الدين) المنهاج ص 98
قال ابن عبد البر رحمه الله في التعليق على حديث الرجل الذي قال لأهله إذا مات فحرقوه (إنه جهل بعض الصفات وقال من جهل بعض الصفات وأمن بسائرها لم يكن بجهل البعض كافراً لأن الكفر من عاند لا من جهل ، وهذا قول المتقدمين من العلماء ومن سلك سبيلهم من المتأخرين) التمهيد 18/42 .
وذكر ابن تيمية في الرسالة الكيلانية الروايتين عن أحمد فيمن لم يكفر الجهمية . وانظر منهاج التأسيس ص 16 ، وفتاوى الأئمة النجدية 3/210،324 . وابن سحمان في كشف الشبهتين .

12 - باب

من أمكن أن يُنقل من حاله الكذب أمكن الجهل والتلبس فيه والخطأ

عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له علي نحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار . متفق عليه .
وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم همّ بغزو بني المصطلق لما قيل له أنهم منعوا الزكاة ثم ظهر أن الخبر ليس صحيحاً . فتاوى الأئمة النجدية 3/294 .

13 - باب

جهل الحال والتباسه مثل مسألة النفاق

قال تعالى (**ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم**) الآية .
قال تعالى (**فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا**) الآية . فإن إحدى الفئتين اعتقدت عدم كفر هؤلاء ، والتبس عليهم حالهم .

قال ابن كثير : وقال العوفي عن ابن عباس نزلت في قوم كانوا قد تكلموا بالإسلام وكانوا يظاهرون المشركين فخرجوا من مكة يطلبون حاجة فاختلّفوا فيهم .
(بتصرف) . وراجع فتاوى الأئمة النجدية 3/293 .

14 - باب

ومن جهل الحال في الأشخاص
قال تعالى (**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم**)
الآية .

وفيها قصة الصحابة الذين قالوا قتلنا إخواننا في غزوة بدر يقصدون من اشترك من المسلمين المستضعفين الذين قاتلوا في صف قريش في معركة بدر ، فقتلوه عن طريق الجهل والخطأ .
وعن محمود بن لبيد قال ثم اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة يوم أحد ولا يعرفونه فقتلوه فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين . رواه أحمد ، والشافعي . وقال في مجمع الزوائد ج: 6 ص: 286 رواه أحمد وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح .

15 - باب

المرتد (غير المنافق) المشهور المعروف بذلك
المستفيض أمره عند العامة هل يدخل في ذلك ؟

وفي البخاري قال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائره .
وقد أجمع الفقهاء على أحكام المرتد وبينوا أحكامه في باب المرتد من قتله وانفساخ عقده وعدم التوارث معه عند الجمهور إلى غير ذلك من أحكام المرتد التي تُفعل معه إذا ظهرت رده .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (في الدرر 8/118) لما ذكر المرتدين وفرقهم قال منهم من كذب النبي صلى الله عليه وسلم ورجعوا إلى عبادة الأوثان ومنهم من أقر بنبوة مسيلمة ظنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أشركه في النبوة لأن مسيلمة أقام شهود زور شهدوا له بذلك فصدقهم كثير من الناس ومع هذا أجمع العلماء أنهم مرتدون ولو جهلوا ذلك **ومن شك في ردتهم فهو كافر** .

وقال ابن تيمية في الفتاوى في السحرة : فيطيرون في الهواء والشيطان طار بهم ومنهم من يصرع الحاضرين وشياطينه صرعتهم ومنهم من يحضر طعاما وإداما وملا الإبريق ماء من الهوى والشياطين فعلت ذلك فيحسب الجاهلون أن هذه كرامات

أولياء الله المتقين وإنما هي من جنس أحوال السحرة والكهنة
وأمثالهم ومن لم يميز بين الأحوال الرحمانية والنفسانية اشتبه
عليه الحق بالباطل ومن لم ينور الله قلبه بحقائق الإيمان وإتباع
القرآن لم يعرف طريق المحق من المبطل والتبس عليه الأمر
والحال كما التبس على الناس حال مسيلمة صاحب اليمامة وغيره
من الكذابين في زعمهم أنهم أنبياء وإنما هم كذابون ، فتاوى ابن
تيمية

ومن أمثلة المرتدين المشتهر أمرهم الجهمية في عصر الإمام
أحمد بعدما اتضح للناس كفرياتهم ، بكشف علماء أهل السنة لهم .
قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الرد على شبهة من ادعى
عدم العلم في أناس اشتهرت ردتهم قال في تاريخ نجد ص 420 : "
فإن قال : ما رأيناهم فعلوا قلنا وأنت أيضاً ما رأيت فرعون ولا
هامان كفروا ، ولا رأيت أبا جهل وأبا لهب ولا رأيت ظلم الحجاج ولا
رأيت الذين ضربوا الإمام أحمد، وأنت تشهد بهذا كله ، فإن قال
**هذا متواتر ، قلنا وكفر هؤلاء وادعواؤهم الربوبية متواتر عند
الخاص والعام والرجال والنساء وهم الآن يعبدون ويدعون
الناس إلى ذلك " اهـ**

وقال أيضا : في ص 310 : حيث أنكر على من لم يكفر أناسا من
الطواغيت معروفين مشتهرا أمرهم فقال : " إذا عرفتم ذلك
فهؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم من أهل الخرج وغيرهم
مشهورون عند الخاص والعام بذلك وأنهم يترشحون له ويأمرون
الناس به كلهم كفار مرتدون عن الإسلام ومن جادل عنهم أو أنكر
على من كفرهم أو زعم أن فعلهم هذا لو كان باطلاً فلا يخرجهم
إلى الكفر فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق لا يقبل خطه ولا
شهادته ولا يصلى خلفه " اهـ .

وقال أيضا : في رسالة أرسلها إلى محمد بن عبيد ، ممّا يؤيد مسألة
الملتبس أمره . قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، بعد كلام ... "
فأمّا تقريركم أول الكلام أن الإسلام خمس كأعضاء الوضوء ...
"إلى أن قال : "ومنها عمل بالجوارح وإن لم يعتقد أو يتكلم (أي
يكفر بالعمل) ، ولكن من أظهر الإسلام ووطننا أنه أتى بناقض لا
نكفره بالظن ؛ لأن اليقين لا يرفعه الظن ، وكذلك لا نكفر من لا
نعرف منه الكفر بسبب ناقض ذكر عنه ، ونحن لم نتحققه ، وما
قررتم هو الصواب الذي يجب على كل مسلم اعتقاده والتزامه "
اهـ .

16 - باب

الكافر الأصلي⁹ هل يدخل في ذلك ؟

قال تعالى (**لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة**) والآيات في هذا الباب كثيرة معلومة في كفر النصارى وهو محل إجماع متواتر .

وقال تعالى عن اليهود (**كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقا كذبوا وفريقا يقتلون**) والآيات في كفر اليهود كثيرة معلومة وهو محل إجماع متواتر .
وقال الشيخ ابا بطين (**وأجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو يشك في كفرهم ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال**) رسالة الانتصار⁰

وقالت اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز رحمه الله : وبذا يعلم أنه لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم حتى تقوم عليهم الحجة لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة وهي اعتقاد أنه لا بد من إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم بخلاف من **لاشبهة في كفره كاليهود والنصارى والشيوعيين وأشباههم** فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يكفرهم . اهـ 2/100. فتاوى الأئمة النجدية 3/74 .

17 - باب من جهل حال

ابن عربي وطائفته الاتحادية

فقد سُئل ابن تيمية في الفتاوى⁽¹⁰⁾ عن ابن عربي وكتابه الفصوص وما فيه من كفریات ، فأجاب بكفر ابن عربي وأطال في ذلك وفي بيان إلحاده وكفر أمثاله من أهل وحدة الوجود أمثال التلمساني وابن سبعين وابن الفارض وذكر أن كفر أهل وحدة الوجود أعظم من كفر اليهود والنصارى وقال إن من لم يكفر أهل وحدة الوجود فهو أكفر من اليهود والنصارى ، ذكر ذلك في ص 129. (أي لم يكفرهم وهو يعلم حالهم).

ثم قال في ص 131 في ابن عربي وأتباعه : " ولكن هؤلاء التبس أمرهم على من لم يعرف حالهم كما التبس أمر القرامطة الباطنية لما ادعوا أنهم فاطميون وانتسبوا إلى التشيع ، فصار المتبعون

⁹ لأنه لا يمكن الالتباس فيه لظهور كفره ، ولأنه لا يدعي القبلة . ومن التبس فيه فإنه مكذب لله ورسوله .
ويحتاج لقيود من ليس ضد مسلمين مع كفار ونحوه لكن مساعدة مقيدة وفيها تفصيل .

¹⁰ () الفتاوى 2/121 .

مائلين إليهم غير عالمين بباطن كفرهم ، ولذا كان من مال إليهم أحد رجلين إما زنديقاً منافقاً ، وإما جاهلاً ضالاً ."
ثم بعد أسطر في ص 132 أوجب عقوبة كل من ساعد طائفة ابن عربي ، فقال: "ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم أو ذب عنهم أو أثنى عليهم أو عظم كتبهم أو عُرف بمساعدتهم ومعاونتهم أو كره الكلام فيهم أو أخذ يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يدري ما هو أو من قال أنه صنف هذا الكتاب وأمثال هذه المعاذير التي لا يقولها إلا جاهل أو منافق ، بل تجب عقوبة كل من عرف حالهم ولم يعاون على القيام عليهم ، فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات لأنهم أفسدوا العقول والأديان".

ثم ذكر ضررهم وأنهم - أي طائفة ابن عربي الاتحادية - يحبون دولة التتار ، ثم عذر ابن تيمية من عوام الاتحادية الجاهل بحالهم فقال : " ولهذا هم - طائفة ابن عربي- يريدون دولة التتار ويختارون انتصارهم على المسلمين إلا من كان عامياً من شيعتهم وأتباعهم فإنه لا يكون عارفاً بحقيقة أمرهم إلى أن قال : " ومن كان محسناً للظن بهم - أي في طائفة ابن عربي - وادّعى أنه لم يعرف حالهم وعرف حالهم فإن لم يباينهم ويظهر لهم الإنكار وإلا الحق بهم وجعل منهم".

وسئل أيضاً ابن تيمية في الفتاوى⁽¹¹⁾ عن طائفة ابن عربي - أهل الاتحاد - ، فذكر كفرهم وأنهم أكفر من اليهود والنصارى ثم كفر من كان يعرف حقيقة مذهب أهل الاتحاد كالتلمساني فقال في ص 366 : ولهذا فإن كل من كان منهم أعرف بباطن المذهب وحقيقته كان أعظم كفراً وفسقاً كالتلمساني ، فإنه كان من أعرف هؤلاء بهذا المذهب .

أما الجهال بحقيقة المذهب فقال فيهم في ص 367 : "وأما الجهال الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء ولا يفهمونه ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ العارفين الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس فهؤلاء تجد فيهم إسلاماً وإيماناً ومتابعة للكتاب والسنة بحسب إيمانهم التقليدي وتجد فيهم إقراراً لهؤلاء وإحساناً للظن بهم " إلى أن قال " ولا يُتصور أن يثني على هؤلاء إلا كافر ملحد أو جاهل ضال ."

وقال في ص 368 : " فمن أحسن الظن بالملاحدة " إلى أن قال : " فهذا كله كفر باطنياً وظاهراً بإجماع كل مسلم ومن شك في كفر هؤلاء - أي الاتحادية طائفة ابن عربي - بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام ، فهو كافر " . وراجع أيضاً ص 378.

18 - باب

¹¹() الفتاوى 1/364 .

مَنْ جَهِلَ حَالَ الْقِرَامِطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ

قال ابن تيمية في الفتاوى ⁽¹²⁾ ، لما كفر طائفة ابن عربي وعذر من جهل حالهم قال : " ولكن هؤلاء التبس أمرهم (أي طائفة ابن عربي) على من لم يعرف حالهم كما التبس أمر القرامطة الباطنية لما ادعوا أنهم فاطميون وانتسبوا إلى التشيع فصار المتبعون مائلين إليهم غير عالمين بباطن كفرهم ولذا كان من مال إليهم أحد رجلين إما زنديقاً منافقاً ، وإما جاهلاً ضالاً " .
" اهـ . ذكر ابن تيمية ⁽¹³⁾ " أن من لم يكفر المرتد جاهلاً بحاله أنه لا يكفر " .

وقال ابن تيمية : وكان في البلد جماعة كثيرون يظنون في العبيدين أنهم أولياء الله الصالحون ، فلما ذكرت لهم أن هؤلاء كانوا منافقين زنادقة ، وخيار من فيهم الرافضة جعلوا يتعجبون ، ثم بين لهم ابن تيمية الدليل على كفرهم . في كتاب الاستغاثة له . وفي المكفرات الواقعة لعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب .
وفتاوى الأئمة النجدية 4/231 .

وفي فتاوى الأئمة النجدية 3/295 عن بني عبيد أنه مجمع على كفرهم ومع ذلك كانوا يقيمون الجمعة والجماعة ونصبوا القضاة .

19 _ باب

مَنْ جَهِلَ حَالَ بَعْضِ الصُّوفِيَّةِ (الَّذِينَ ظَاهَرَهُمُ الْإِسْلَامُ)

قال ابن تيمية في الفتاوى ⁽¹⁴⁾ في أتباع يونس وذكر كفر كثير منهم ، لكن عذر من التبس عليه حقيقة هذه الطائفة مع أنه لا يعلم كفرهم لذا لم يكفرهم لظنه أنهم مسلمون أولياء لله ، فقال : " أما المنتسبون إلى الشيخ يونس فكثير منهم كافر بالله ورسوله لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس وصيام شهر رمضان ، وحج البيت العتيق ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، بل لهم من الكلام في سب الله ورسوله والقرآن والإسلام ما يعرفه من عرفهم وأما من كان فيهم من عامتهم لا يعرف أسرارهم وحقائقهم ، فهذا يكون معه إسلام عامة المسلمين الذين استفادوا من سائر المسلمين لا منهم " اهـ .

وقال ابن تيمية في طائفة الصوفية (الفتاوى 1/367) وأما الجهال الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء ولا يفهمونه ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ العارفين الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس فهؤلاء تجد فيهم إسلاماً وإيماناً ومتابعة للكتاب

⁽¹²⁾ الفتاوى 2/131 .

⁽¹³⁾ الفتاوى 2/131 ، 378 .

⁽¹⁴⁾ الفتاوى 2/106 .

والسنة بحسب إيمانهم التقليدي وتجد فيهم إقراراً لهؤلاء وإحساناً للظن بهم " إلى أن قال " ولا يُتصور أن يثني على هؤلاء إلا كافر ملحد أو جاهل ضال ". ولذا كان من مال إليهم أحد رجلين إما زنديقاً منافقاً ، وإما جاهلاً ضالاً " .

20- باب الطائفة القلندرية

نقل عبد اللطيف بن عبد الرحمن في المنهاج النقل (17) ما ذكره ابن تيمية عن هذه الطائفة وملخصه : أنها طائفة لا يوجبون ما أوجب الله ولا يحرمون ما حرم الله ، وذكر أن فيهم الشرك الأكبر ثم ذكر أجناسهم وكفرهم (باعتبار النوع والجنس) إن أظهروا ومنافقون إن أبطنوا ، وقال **ويكون فيهم من هو مسلم ولكنه مبتدع ضال أو فاجر فاسق** ، وذكر أنهم جهال فقال وأكثرهم ليس عنده من آثار الرسالة ما يعرفون به الهدى وأن كثيراً منهم لم يبلغه الهدى .

ثم قال عبد اللطيف : إن ابن تيمية استثنى تكفيرهم زمن الفترة لأنه لم تبلغهم الدعوة لكن ليسوا بمسلمين . ثم قال عبد اللطيف عنه : أنه بين الأصل في أمثال هؤلاء وهو أن أصل المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال هي كفر قولاً مطلقاً ولا يجب أن يُحكى في كل شخص قال ذلك أنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير وانتفى الموانع (لاحظ أنه نفى التكفير لا مسمى أنهم مشركون أو أثبت لهم الإسلام) . فكفر مقالاتهم باعتبار النوع أما الأعيان فلا حتى يثبت في حقه شروط التكفير وانتفاء الموانع اهـ . ملخصاً . فتاوى الأئمة النجدية 3/278 . المنهاج .

21 - باب

مَنْ جهل حال التار

في الفتاوى 28 / 514 حيث سئل عنهم وهم يتكلمون بالشهادتين وينتسبون للإسلام وسئل عن حكم من كان في عسكرهم من المنتسبين إلى العلم والفقہ والفقر والتصوف وما يقال فيمن زعم أنهم مسلمون ، فإن أمرهم قد أشكل على كثير من المسلمين بل على أكثرهم تارة لعدم العلم بأحوالهم وتارة لعدم العلم بحكم الله تعالى ورسوله في أمثالهم ؟ ثم أجاب عن ذلك وأطال جداً رحمه الله .

22- باب

مَنْ جهل حال الحلاج :

فقد كفره ابن تيمية في الفتاوى⁽¹⁵⁾ ثم ذكر فيمن توقف في كفر الحلاج فقال في ص 483 : " لكن بعض الناس يقف فيه لأنه لم يعرف أمره . "

ودونه دجاجة منهم من يدعى النبوة ومنهم من يكذب بغير ادعاء النبوة كما قال صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان قال ابن تيمية : وهناك دجالون كذابون يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا آباؤكم وإياهم ، فالحلاج كان من الدجاجة بلا ريب ولكن إذا قيل هل تاب قبل الموت أم لا قال الله أعلم فلا يقول ما ليس له به علم ولكن ظهر عنه من الأقوال والأعمال ما أوجب كفره وقتله باتفاق المسلمين والله أعلم به اهـ فتاوى ابن تيمية ج 35/ص 119 مختصرا .

وقال القاضي عياض : واجمع فقهاء بغداد من المالكية وقاضي قضاتها أبو عمر المالكي على قتل الحلاج وصلبه لدعواه الإلهية والقول بالحلول وقوله أنا الحق مع تمسكه في الظاهر بالشرعية ولم يقبلوا توبته . وكذلك حكموا في أبي العزاقير وكان على نحو مذهب الحلاج . اهـ الشفا ص 258 .

23 - باب

من جهل حال الطاغوت الملتبس وسماه مسلما

قال تعالى (ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل) الآية ،

وهم أنواع : من سماه مسلما جهلا لحالهم أو تأويلا أو تقليدا أو التباسا أو لعدم معرفة حكم الله في أمثالهم ففيه قوله تعالى (فمالكم في المنافقين فئتين ..) وكلام ابن تيمية في ابن عربي والحلاج والتتار والقرامطة والطائفة اليعنوية وهي طائفة الشيخ يونس ، راجع الفتاوى 1/364-366-368 ، والفتاوى 2/106-121-131-378-480 وما بعدها ، وكلام محمد بن عبد الوهاب مع طلابه الذين شكوا في تكفير الطواغيت (تاريخ نجد ص 410) وما ذكره في التتمة مع بعض الزائغين في كتابه مفيد المستفيد . أما من قاله نفاقا أو زندقة ففيه كلام سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في آخر كتابه أوثق عرى الإيمان ، وعبد الرحمن بن حسن في شرحه لأصل الإسلام وقاعدته . وابن تيمية كما سبق .

فجاهل الحال يُعرّف ويوضح له ، ومدعي المانع يُفهم ما لم يُصرا ، والعارف ببواطنهم يُلحق بهم 0

24 - باب

¹⁵ () الفتاوى 2/480 وما بعدها .

من ساعد المرتدين الملتبس أمرهم ليس من اشتهر أمرهم

غير عالم بحالهم¹⁶

فهو إما جاهل ضال أو منافق

وفي البخاري قال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتبههم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائره . قال ابن تيمية : في الفتاوى ص 2/132 في كل من ساعد طائفة ابن عربي ، فقال : " ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم أو ذب عنهم أو أثنى عليهم أو عظم كتبهم أو عُرف بمساعدتهم ومعاونتهم أو كره الكلام فيهم أو أخذ يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يدري ما هو أو من قال أنه صنف هذا الكتاب وأمثال هذه المعاذير التي لا يقولها إلا **جاهل** أو منافق ، بل تجب عقوبة كل من عرف حالهم ولم يعاون على القيام عليهم ، فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات لأنهم أفسدوا العقول والأديان .

وقال ابن تيمية في الفتاوى⁽¹⁷⁾ ، لما كَفَّر طائفة ابن عربي وعذر من جهل حالهم قال : " ولكن هؤلاء التبس أمرهم (أي طائفة ابن عربي) على من لم يعرف حالهم كما التبس أمر القرامطة الباطنية لما ادعوا أنهم فاطميون وانتسبوا إلى التشيع فصار المتبعون مائلين إليهم غير عالمين بباطن كفرهم ولذا كان من مال إليهم أحد رجلين إما زنديقاً منافقاً ، وإما جاهلاً ضالاً " .

وقال ابن تيمية في طائفة الصوفية (الفتاوى 1/ 367) وأما الجهال الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء ولا يفهمونه ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ العارفين الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس فهؤلاء تجد فيهم إسلاماً وإيماناً ومتابعة للكتاب والسنة بحسب إيمانهم التقليدي وتجد فيهم إقراراً لهؤلاء وإحساناً للظن بهم " إلى أن قال " ولا يُتصور أن يثني على هؤلاء إلا كافر ملحد أو جاهل ضال " . ولذا كان من مال إليهم أحد رجلين إما زنديقاً منافقاً ، وإما جاهلاً ضالاً " .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (في الدرر 8/118) لما ذكر المرتدين وفرقهم قال منهم من كذب النبي صلى الله عليه وسلم ورجعوا إلى عبادة الأوثان ومنهم من أقر بنبوة مسيلمة ظناً أن النبي صلى الله عليه وسلم أشركه في النبوة لأن مسيلمة أقام شهود زور شهدوا له بذلك فصدقهم كثير من الناس ومع هذا أجمع العلماء أنهم مرتدون ولو جهلوا ذلك **ومن شك في ردتهم فهو كافر** .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : في تاريخ نجد ص 310 : حيث أنكر على من لم يكفر أناسا من الطواغيت معروفين مشتهرا أمرهم فقال : " إذا عرفتم ذلك فهؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم من أهل الخرج وغيرهم مشهورون عند الخاص والعام بذلك وأنهم يترشحون له ويأمرون الناس به كلهم كفار مرتدون عن الإسلام ومن جادل عنهم أو أنكر على من كفرهم أو زعم أن فعلهم هذا لو كان باطلاً فلا يخرجهم إلى الكفر فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق لا يقبل خطه ولا شهادته ولا يصلى خلفه " اهـ .

25- باب

عوام الطوائف الملحدة باطنا المظهرة للإسلام وهو يجهل باطنها بشرط أن لا يعمل عملها

قال تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) .

وسبق فيه كلام ابن تيمية في عوام الاتحادية ، وعوام التتار ، وعوام الطائفة اليونانية ممن احسن الظن بهذه الطوائف والتبس أمرها عليه ، لكن بشرط أن لا يعمل عملهم ، إنما إحسان ظن فقط .

وقال ابن تيمية : وإنيهم - أي طائفة ابن عربي الاتحادية - يحبون دولة التتار ، ثم عذر ابن تيمية من عوام الاتحادية الجاهل بحالهم فقال : " ولهذا هم - طائفة ابن عربي - يريدون دولة التتار ويختارون انتصارهم على المسلمين إلا من كان عامياً من شيعتهم وأتباعهم فإنه لا يكون عارفاً بحقيقة أمرهم إلى أن قال : " ومن كان محسناً للظن بهم - أي في طائفة ابن عربي - وادّعى أنه لم يعرف حالهم وعرف حالهم فإن لم يباينهم ويظهر لهم الإنكار وإلا ألحق بهم وجعل منهم " .

وقال أيضا فهؤلاء القرامطة هم في الباطن والحقيقة أكفر من اليهود والنصارى وأما في الظاهر فيدعون الإسلام بل وإيصال النسب إلى العترة النبوية فهم في الظاهر من أعظم الناس دعوى بحقائق الإيمان وفي الباطن من أكفر الناس بالرحمن وقال ولا ريب أنه قد انضم إليهم من الشيعة والرافضة من لا يكون في الباطن عالما بحقيقة باطنهم ولا موافقا لهم على ذلك فيكون من أتباع الزنادقة المرتدين الموالى لهم الناصر لهم بمنزلة اتباع الاتحادية الذين يوالونهم ويعظمونهم وينصرونهم ولا يعرفون حقيقة قولهم في وحدة الوجود وأن الخالق هو المخلوق ، فمن كان مسلما في الباطن وهو جاهل معظم لقول ابن عربي وابن سبعين وابن الفارض وأمثالهم من أهل الاتحاد فهو منهم وكذا من كان معظما للقائلين بمذهب الحلول والاتحاد وقال ولكن

القرامطة أكفر من الاتحادية بكثير ولهذا كان أحسن حال عوامهم أن يكونوا رافضة جهمية وأما الاتحادية ففي عوامهم من ليس برافضي ولا جهمي صريح ولكن لا يفهم كلامهم ويعتقد أن كلامهم كلام الأولياء المحققين وبسط هذا الجواب له مواضع غير هذا والله أعلم . اهـ باختصار . فتاوى ابن تيمية ج 35/ص 144.

3 - كتاب

التمييز والتفرقة ودفع التداخل¹⁸

26 - باب

أن جهل الحال ملحق بالمسائل الخفية

قال تعالى (أمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون - إلى أن قال لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) الآية .

وعن ابن عباس مرفوعاً (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان) صححه ابن حبان والحاكم . وعن عمرو بن العاص مرفوعاً (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) متفق عليه .
وقال ابن تيمية أيضاً (ومعلوم أن من كفر من أخطأ في المسائل الاجتهادية أصولاً أو فروعاً فهذا ونحوه مبتدع ضال مخالف لما عليه أئمة الهدى ومشايخ الدين) المنهاج ص 98 .
وقال ابن تيمية لما تكلم عن بعض المبتدعة عن المشايخ من أهل العلم الذين لهم لسان صدق وإن وقع في كلام بعضهم ما هو خطأ منكراً **فأصل الإيمان بالله ورسوله** إذا كان ثابتاً غفر لأحدهم خطاه الذي أخطاه بعد اجتهاده) الصفدية 1 / 265 .
وقال فيمن كفر كل مبتدع (إن المتأول الذي قصد متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكفر ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية **وأما مسائل العقائد** فكثير من الناس **كفروا المخطئين** فيها وهذا القول لا يعرف عن **الصحابة والتابعين** ولا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع) منهاج السنة 3/60 .

¹⁸ يشمل :

1 - جهل الحال في الأشخاص أو المعاني أو الأحكام يمكن فيه الجهل .

وقال أيضا (إن مسائل الدق في الأصول لا يكاد يتفق عليها طائفة إذ لو كان كذلك لما تنازع في بعضها السلف من الصحابة والتابعين) الفتاوى 6/57،56

وقال عبد اللطيف في المنهاج ص 101 (إن ابن تيمية في المسائل الظاهرة الجلية أو ما يُعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله أما المسائل التي قد يخفى دليلها كمسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء فهنا لا يكفر إلا بعد قيام الحجة)

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب :إن كلام ابن تيمية بأن المعين لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة المقصود بها ليس في مسائل الشرك الأكبر والردة إنما في المسائل الجزئيات (الخفية) سواء كانت من الأصول أو الفروع مثل مسائل الصفات أو مسائل القرآن أو مسألة الاستواء إلى غير ذلك . وقال إن السلف يقولون في مثل هذه المسائل نكفر النوع فيها ، أما المعين فإن عرف الحق وخالف كفر بعينه وإلا فلا ، ثم ذكر صورة المعاندة فقال : مثل من عرف مذهب السلف ومذهب مخالفهم ثم رجح في كتبه مذهب المخالف وسب مذهب السلف فهذا معاند يُعَيَّن بالكفر . اهـ ملخصا من رسالته إلى أحمد بن عبد الكريم الاحسائي ، فتاوى الأئمة النجدية 3/296.295 .

قال ابابطين في نقله عن ابن تيمية في الدرر 10/368 إن كلامه رحمه الله يدل على أنه يعتبر **فهم الحجة في الأمور التي تخفى على كثير من الناس** وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة **كالجهل** ببعض الصفات اهـ .

وقال عبد الله و إبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف وابن سحمان (مسألة تكفير المعين مسألة معروفة إذا قال قولا يكون القول به كفرا فيقال من قال بهذا القول فهو كافر لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة التي يكفر تاركها وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء ، فإن بعض أقوالهم تتضمن أمورا كفرية من رد الكتاب والسنة المتواترة فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفرا ولا يحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع **كالجهل وعدم العلم بنقص النص أو بدلالته** فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من كتبه) الدرر 433،432 /10

ونقلوه عن أبيهم عبد اللطيف كما في المنهاج ص 101 .

وذكر ابن تيمية في الرسالة الكيلانية الروائيتين عن أحمد فيمن لم يكفر الجهمية . وانظر منهاج التأسيس ص 16 ، وفتاوى الأئمة النجدية 3/210,324 . وابن سحمان في كشف الشبهتين .

27- باب

الأصل فيمن عاند في جهل الحال

بجميع أنواعه السابقة

قال تعالى (فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه) .

قال إسحاق بن راهويه : وقد أجمع العلماء أن من دفع شيئاً أنزله الله وهو مقر بما أنزل الله أنه كافر . التمهيد 4/226، الصارم ص 5.451 . وفسر هذا الكلام عبد الله ابن محمد بن عبد الوهاب في كتابه المكفرات الواقعة فقال : ومعنى قول إسحاق أن يدفع أو يرد شيئاً مما أنزل الله في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الفرائض أو الواجبات أو المسنونات أو المستحبات بعد أن يعرف أن الله أنزله في كتابه أو أمر به رسوله أو نهى عنه ثم دفعه بعد ذلك فهو كافر مرتد وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله من الشرع إلا ما دفعه وأنكره لمخالفته لهواه أو عادته أو عادة بلده وهذا معنى قول أهل العلم من أنكر فرعاً مجمعا عليه فقد كفر ولو كان من أعبد الناس وأزهدهم اهـ .

وقال عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في كتابه المكفرات الواقعة : وتأمل كلام ابن تيمية في أناس أصل قولهم هو الشرك الأكبر والكفر الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة منه وأن ذلك يستلزم الردة عن الدين والكفر برب العالمين كيف صرح بكفر من فعل هذا أو رده عن الدين إذا قامت عليه الحجة من الكتاب والسنة ثم أصر على فعل ذلك هذا لا ينازع فيه من عرف دين الإسلام اهـ . وسئل سليمان بن عبد الله فيمن لم يكفر المشركين فقال : فان كان شاكا في كفرهم أو جاهلا بكفرهم بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على كفرهم فإن شك بعد ذلك أو تردد فإنه كافر بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكافر فهو كافر اهـ (كتاب أوثق عرى الإيمان) .

وقال عبد الرحمن بن حسن (في أصل الإسلام وقاعدته) : على قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب لما قسم من خالف في أصل الإسلام فقال (ومنهم من عاداهم ولم يكفرهم قال عبد الرحمن وهذا النوع أيضا لم يأت بما دلت عليه لاله إلا الله من نفى الشرك وما تقتضيه من تكفير من فعله بعد البيان إجماعا اهـ

وقال محمد بن عبد اللطيف : بعدما كفر من عبد غير الله ثم قال :
ومن شك في كفره بعد قيام الحجة عليه فهو كافر اهـ . الدرر
10/439,440 .

وقالت اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز رحمه الله : وبذا يعلم أنه لا
يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفروا
إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم حتى تقوم عليهم
الحجة لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة وهي اعتقاد أنه لا بد من
إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم بخلاف من لاشبهة
في كفره كاليهود والنصارى والشيعيين وأشباههم فهؤلاء لاشبهة
في كفرهم ولا في كفر من لم يكفرهم . اهـ 2/100 . فتاوى الأئمة
النجدية 3/74 .

28 - باب

الأصل في جهل الحال أنه من باب العلم لا من باب العمل

قال تعالى (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون -
إلى أن قال لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)
الآية .

29 - باب

الجهل في الشرك الأكبر والمسائل الظاهرة ليس من مسائل جهل الحال

قال تعالى (ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون)
قال تعالى (فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم
اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم
مهتدون) وقال تعالى (له دعوة الحق والذين يدعون من
دونه لا يستجيبون لهم بشيء إلا كباسط كفيه إلى الماء
ليبلغ فاه وما هو ببالغه وما دعاء الكافرين إلا في ضلال)
وقال تعالى (ومن يدع مع الله إلها آخر لابرهان له به
فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون) .
وعن ثوبان مرفوعا (لاتقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي
بالمشركين وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان) رواه أبو داود
وصححه الحاكم ،

وقال ابن تيمية (ثبت في الكتاب والسنة والإجماع أن من بلغته
رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يؤمن به فهو كافر لا يقبل
منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة)الفتاوى
12/496 .

وقال أيضا : وقد رويت آثار متعددة في أن من لم تبلغه الرسالة في الدنيا فإنه يبعث إليه رسول يوم القيامة في عرصات القيامة . الفتاوى 17/308 .

وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن (بل إن أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن وماتوا على الجاهلية لا يسمون مسلمين بالإجماع ولا يستغفر لهم وإنما اختلف أهل العلم في تعذيبهم في الآخرة) رسالة تكفير المعين.

وقال عبد الله وحسين ابنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب (من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفا بفعل الشرك ويدين به ومات على ذلك فهذا ظاهره أنه مات على الكفر فلا يُدعى له ولا يُضحى له ولا يُتصدق عنه وأما حقيقة أمره فالى الله تعالى فإن قامت عليه الحجة في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن وإن لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى وأما سبه ولعنه فلا يجوز) الدرر 10/142 . وقال الشيخ إسحاق في كتابه تكفير المعين (دُعاء أهل القبور وسؤالهم والاستغاثة بهم من هذا الباب ولم يتنازع فيها المسلمون بل هي مجمع على أنها من الشرك المكفر كما حكاها شيخ الإسلام ابن تيمية وجعلها مما لا خلاف في التكفير فيه)

وقال ابنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحمد بن ناصر آل معمر (إذا كان يعمل بالكفر والشرك لجهله أو عدم من ينيه لانحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة ولكن لانحكم بأنه مسلم) الدرر (10/136).

و نقل الأخوان عبد اللطيف وإسحاق ابنا عبد الرحمن وابن سحمان نقلوا عن ابن القيم الإجماع على أن أصحاب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة أن كلا النوعين لا يحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين حتى عند من لم يكفر بعضهم وأما الشرك فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى شهادة ألا إله إلا الله).

وقال ابا بطين (تقدم كلام ابن عقيل في جزمه بكفر الذين وصفهم بالجهل فيما ارتكبه من الغلو في القبور نقله عنه ابن القيم مستحسنا له) الدرر 10/394،393 وراجع مصباح الظلام ص 337.338 .

وقال ابن تيمية (اسم الشرك يثبت قبل الرسالة لأنه يشرك بربه ويعدل به) الفتاوى 20/38 .

قال الشيخ ابا بطين في تعليقه على كلام لابن تيمية قال فقد جزم (أي ابن تيمية) في مواضع كثيرة تكفير من فعل ما ذكره من أنواع الشرك وحكى إجماع المسلمين على ذلك ولم يستثن الجاهل

ونحوه ، فمن خص الوعيد بالمعانَد فقط وأخرج الجاهل والمتأول والمقلد فقد شاق الله ورسوله وخرج عن سبيل المؤمنين 0 والفقهاء يصدّرون باب حكم المرتد بمن أشرك بالله ولم يقيدوا ذلك بالمعانَد وهذا أمر واضح ولله الحمد) اهـ رسالة الانتصار .

30- باب

قيام الحجة في جهل الحال

(مثل قيام الحجة في المسائل الخفية وهي فهم الحجة فإذا عاند كفر لأنه مكذب)

قال ابابطين في نقله عن ابن تيمية في الدرر 10/368 إن كلامه رحمه الله يدل على أنه يعتبر فهم الحجة في الأمور التي تخفى على كثير من الناس وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة كالجَهل ببعض الصفات اهـ .

وقال عبد الله وإبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف وابن سحمان (مسألة تكفير المعين مسألة معروفة إذا قال قولا يكون القول به كفرا فيقال من قال بهذا القول فهو كافر لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة التي يكفر تاركها وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء فإن بعض أقوالهم تتضمن أمورا كفرية من رد الكتاب والسنة المتواترة فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفرا ولا يحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع كالجَهل وعدم العلم بنقص النص أو بدلالته فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من كتبه) الدرر 10 / 432، 433، ونقلوه عن أبيهم عبد اللطيف كما في المنهاج ص 101 .

31- باب

الموانع في جهل الحال¹⁹

قال تعالى (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون - إلى أن قال لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) الآية .

قال ابابطين في نقله عن ابن تيمية في الدرر 10/368 إن كلامه رحمه الله يدل على أنه يعتبر فهم الحجة في الأمور التي

¹⁹ وهي الجهل ، وعدم فهم الدلالة ، وعدم فهم الحجة ، عدم العناد ، كما قال في التتار راجعه .

تخفى على كثير من الناس وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة **كالجهل** ببعض الصفات اهـ .

وقال عبد الله وإبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف وابن سحمان (مسألة تكفير المعين مسألة معروفة إذا قال قولا يكون القول به كفرا فيقال من قال بهذا القول فهو كافر لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة التي يكفر تاركها وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء فإن بعض أقوالهم تتضمن أمورا كفرية من رد الكتاب والسنة المتواترة فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفرا ولا يحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع **كالجهل وعدم العلم بنقص النص أو بدلالته** فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من كتبه (الدرر 10 / 432، 433، ونقلوه عن أبيهم عبد اللطيف كما في المنهاج ص 101 .

32- باب

الفرق بين جهل الحال والمعنى وبين جهل الحكم بدون عمل²⁰

قال تعالى (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)

²⁰ وهي التفريق بين من جهل الحكم وبين من جهل الحال والواقع ، فبالنسبة لواقع وحال المرتدين الذين كفرهم خفي باطن لا يُعرف إلا بالبحث والتنقيب :
أي أن هناك فرق بين من لم يكفر الكافر ، وبين من لم يحكم على الكفر بالكفر ، والسبب أن إجراءات تكفير الكافر المعين تحتاج لتأكد وثبت ويمكن فيه جهل الحال للشرك أو الكفر ، وهل قام به الفعل أو القول الكفري أو لم يقم ؟ وهل هو خال من الموانع ولا لبس ولا خفاء فيه ؟ - وهذا أيضا يحتاج إلى علم - أمّا الحكم على من ثبت عليه الكفر ، فهذا لا يحتاج لذلك ، فلا يحتاج أن نتوقف في أن من عبد غير الله أنه كافر؟ أو أن عبادة غير الله ليست بكفر؟ بل هي كفر أكبر .
مثال آخر : من سجد لغير الله وذبح لغير الله فهذا كافر ، ومن قال أن الذبح لغير الله ليس بكفر فهو كافر ، والسبب لأنه جهل الحكم ، وهنا لا يقبل منه هذا الجهل ، وليس مثل جهل الحال الذي ذكرناه في المرتد الملبس ، فلو قال هذا الشخص أنا لا أكفر بهذا المعين الذي تقول عنه أنه ذبح لغير الله لعدم الثبوت ، ولكن لو ثبت أنه ذبح لغير الله فهو كافر ، فيكون هذا الشخص الثاني جهل الحال ولم يجهل الحكم، وفرق بينهما . أما جهل الحكم في الشرائع (أي جهل الأحكام التكليفية الخمسة) فهذا يأتي إن شاء الله في الكتاب بعده . أما جهل الحكم بمعنى المنع أي جهل بأنه ممنوع فهذا فيه تفصيل سبق بعضه ويأتي الباقي إن شاء الله .
وقوله لا تعتذروا هنا جهل الحكم لا الحال والمعنى ، قولنا في جهل الحكم مثل قولنا الجهل في الشرك أي فعله .

وقال تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) وقال تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) .

وعن ابن عباس مرفوعاً (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان) صححه ابن حبان والحاكم .
وعند مسلم من حديث أنس في قصة الرجل الذي أخطأ من شدة الفرح قال ابن تيمية (وقد سبق اللسان بغير ما قصد القلب كما يقول الداعي من الفرح اللهم أنت عبدي
100الكلام) في تلخيص الرد على البكري ص 244 .
وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في تاريخ نجد ص 452 المسألة الرابعة إذا نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها صريح واضح أنه يكون نطق بما لا يعرف معناه وأما كونه أنه لا يعرف أنها تكفره فيكفي فيه قوله (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) فهم يعتذرون للنبي صلى الله عليه وسلم ظانين أنها لا تكفر اهـ²¹

4- كتاب

جهل الحال في الأحكام والشرائع

33 باب

العدر في جهل الشرائع والأحكام

قال تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) قال تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) قال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) .

وذكر ابن تيمية في كتابه رفع الملام وقائع كثيرة عن السلف في هذا، وله رسالة في أن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغ الرسالة، ومن فروع هذه المسألة ما ذكره ابن مفلح في الفروع عنه 1/387 في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع وضرب لذلك أمثلة .
قال ابنا عبد اللطيف فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من كتبه (الدرر 10 / 432، 433،

²¹ وهنا أحب أن أختتم هذه المسألة بعدة نقاط :

- 1 - أن مسألة جهل الحال فيما غاب عنك أما الشيء الذي تشاهده أو تسمعه فلا ، فهذا لا يقول أنني أجهل حاله . مثال ذلك : إنساناً أمامك يذبح لغير الله أو يمزق المصحف، أو علماني يسخر بالدين أو المتدينين ، أو رجل شرع قانوناً أمامك تسمع وترى فهذا لا تقل لا أكفره ؛ لأنني أجهل حاله إلا إذا ادعى مانعاً آخر غير الثبوت من الجهل ونحوه) .
- 2 - أن ظهور الكفر مع قدرته على منعه لا يُعذر بجهل الحال .
- 3 - أن جهل الحال يزول بزوال الشبهة إذا اتضحت كفرات المرتد واشتهرت .

ونقلوه عن أبيهم عبد اللطيف كما في المنهاج ص 101 . الدرر
12/260.264 . فتاوى الأئمة النجدية 3/267 .

34 - باب

أن جهل الحال والمعاني مثل جهل الشرائع والأحكام
قال تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) .

قال ابن تيمية : والرجل إذا حلف على شئ يعتقدده كما حلف عليه
فتبين بخلافه فهو مخطئ قطعاً ولا أثم عليه باتفاق . الفتاوى
19/210 .

قال القاضي عياض (وكذلك أجمع المسلمون على تكفير كل من
استحل القتل أو شرب الخمر أو الزنا مما حرمه الله بعد علمه
بتحريمه) .

وفيه قصة عدي بن حاتم في الصيام جهل أن وقت الصيام قد
دخل قال تعالى (**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**) . وقصة من ظن عدم
دخول شهر رمضان فأصبح مفطراً . فعن الربيع بنت معوذ قالت
ثم أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى
الأنصار من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً
فليصم . أخرجه .

قال ابن تيمية : والشاك في طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب
والجماع بالاتفاق . الفتاوى 25/260 .

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت ثم أفطرتنا على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل
لهشام فأمروا بالقضاء قال لا بد من قضاء وقال معمر سمعت
هشاماً يقول لا أدري أقضوا أم لا ؟ . رواه البخاري في باب إذا
أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس .

وقصة المرأة التي جهلت تحريم الزنا في عهد عمر وكانت أعجمية
فعدرت (مصنف عبد الرزاق في باب لا حد إلا على من علمه
7/403 ، (وفي قصة أخرى عن رجل في الشام) المصنف لعبد
الرزاق 7/403 .

(والرجل الذي زنا بأمة امرأته لما أحلتها له) المصنف 7/405 .
قال ابن حزم : (فيمن جهل الشرائع لعجزه وبعده) (من لم تبلغه
واجبات الدين فإنه معذور ولا ملامة عليه وقد كان جعفر بن أبي
طالب وأصحابه رضي الله عنهم بأرض الحبشة ورسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمدينة والقرآن ينزل والشرائع تشرع فلا يبلغ
إلى جعفر وأصحابه أصلاً لانقطاع الطريق جملة من المدينة إلى

أرض الحبشة وبقوا كذلك ست سنين فما ضرهم ذلك في دينهم شيئاً إذ عملوا بالمحرم وتركوا المفروض (الفصل 4/60 .
وعن محمود بن لبيد قال ثم اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة يوم أحد ولا يعرفونه فقتلوه فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين . رواه أحمد ، والشافعي . وقال في مجمع الزوائد ج: 6 ص: 286 رواه أحمد وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح .

وعن أبي يزيد أنه أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيتها بها فقال والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يامعن . رواه البخاري في باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر . رواه البخاري .
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، قال : رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على غني فأتي فقيل له أما صدقتك على الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله . رواه البخاري في باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم ، ورواه مسلم .

35 - باب

قتل من جهل حاله

وعن محمود بن لبيد قال ثم اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة يوم أحد ولا يعرفونه فقتلوه فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين . رواه أحمد ، والشافعي . وقال في مجمع الزوائد ج: 6 ص: 286 رواه أحمد وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح .

وفي الحديث عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن أهل الديار من المشركين يبيئون فيصاب من نسائهم وذرياتهم ، قال : هم منهم . متفق عليه .
قال ابن تيمية رحمه الله : وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم . (الفتاوى 28 / 546 - 537 ، ج 20 / 52 وقال ابن قاسم رحمه الله في الحاشية : قال في الإنصاف : وإن تترسوا بمسلم لم يجز رميهم إلا أن نخاف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار ، وهذا بلا نزاع (الحاشية على الروض 4 / 271) .

قال ابن قدامة : ويجوز قتل النساء والصبيان في البيات (الهجوم ليلًا) وفي المظمورة إذا لم يتعمد قتلهم منفردين ، ويجوز قتل بهائمهم يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم ، وليس في هذا خلاف . (المغني والشرح 10 / 503) . وقال (ويجوز تبييت العدو ، قال احمد بن حنبل لا بأس بالبيات ، وهل غزو الروم إلا البيات ، قال ولا نعلم أحدا كره البيات (المغني والشرح 10 / 503) .

وقال ابن قاسم رحمه الله في الحاشية ويجوز رمي الكفار بالمنجنيق ولو قتل بلا قصد صبيانا و نساءا وشيوخا ورهبانا لجواز النكاية بالإجماع ، قال ابن رشد رحمه الله النكاية جائزة بطريق الإجماع بجميع أنواع المشركين (الحاشية على الروض 4 / 270

36 - باب

تحقيق المناط وإجراء الوعيد على المعين
يمكن فيه جهل الحال وهو من المسائل الخفية
قال تعالى (**فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا**) الآية ولذا حصل فيه الخلاف وطبيعة المسائل الخفية أنها لخفائها يقع فيها الخلاف .
وقال ابن تيمية : (إن مسائل الدق في الأصول لا يكاد يتفق عليها طائفة إذ لو كان كذلك لما تنازع في بعضها السلف من الصحابة والتابعين) الفتاوى 6/57,56

37 - باب

التأويل في جهل الحال
وفيه قصة قدامة بن مظعون مع عمر والصحابة في تأويله لآية)
ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا . (الآية) .
قال ابن تيمية : فيمن كفر **كل** مبتدع (إن المتأول الذي قصد متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكفر ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية **وأما مسائل العقائد** فكثير من الناس **كفروا المخطئين** فيها وهذا القول لا يعرف عن **الصحابة والتابعين** ولا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع) منهاج السنة 3/60 .
وقال ابن تيمية : فإذا وطئ الأمة المرهونة بأذن الراهن وظن أن ذلك جائز فإن ولده ينعد حرا لأجل الشبهة فإن شبه الاعتقاد أو الملك يسقط الحد باتفاق الأئمة . اهـ
فتاوى ابن تيمية ج 31/ص 279 .

وقال ابن تيمية فيما ولو وطئ ذمي ذمية بنكاح فإنه صحيح في لحوق النسب وثبوت الفرائض وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين بل لو أسلم الزوجان الكافران أقرا على نكاحهما بالإجماع . فتاوى ابن تيمية ج 32/ص 175 .

وقال أيضا : في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله واذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين) فأمرهم بترك ما بقى في الذمم من الربا ولم يأمرهم برد المقبوض وقال النبي صلى الله عليه وسلم من أسلم على شئ فهو له وقال وأيما قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وأيما قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام وأقر أهل الجاهلية على مناكحتهم التي كانت في الجاهلية مع أن كثيرا منها كان غير مباح في الإسلام وهذا كالمتفق عليه بين الأئمة المشهورين لكن ثم خلاف شاذ في بعض صوره . اهـ فتاوى ابن تيمية ج 22/ص 8

وقال : قال الزهري وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فأجمعوا أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فلا ضمان فيه وفي لفظ الحقوهم في ذلك بأهل الجاهلية قال وهذا اتفق عليه السلف . فتاوى ابن تيمية ج 22/ص 13 .

وفيه قصة أسامة حيث كان متأولا فظنه كافرا . قال ابن تيمية على ذلك : ولهذا لم يضمن النبي صلى الله عليه وسلم أسامة دم الذي قتله بعد ما قال لا إله إلا الله لأنه قتله متأولا اهـ الفتاوى 22/14 .

38 - باب

جهل الحال يدخل في باب الخطأ

قال تعالى (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون - إلى أن قال لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) الآية .

وقال تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم)

وعن ابن عباس مرفوعا (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان) صححه ابن حبان والحاكم . وعن عمرو بن العاص مرفوعا (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) متفق عليه .

وقال ابن تيمية أيضا (ومعلوم أن من كفر من أخطأ في المسائل الاجتهادية أصولا أو فروعاً فهذا ونحوه مبتدع ضال مخالف لما عليه أئمة الهدى ومشايخ الدين) المنهاج ص 98 .

قال عبد اللطيف : فان كان المكفر لبعض صلحاء الأمة متأولا
مخطئا وهو ممن يسوغ له التأويل فهذا وأمثاله ممن رفع عنه
الحرج والتأثير لاجتهاده كما في قصة حاطب وقد قال تعالى (ربنا
لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) ، ثم تكلم عن كفر هوى
وعداوة ومخالفة مذهب أنه تجاسر على التكفير . **اه مختصرا**
مجموع الرسائل في الرد علي الصحاف .
انتهى المقصود . والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا . وصلى
الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .